العشر وجمعه في قانون الزكاة الباكستاني

بقلم : الأستاذ محمد إعجاز*

معنى العشر في اللغة :

العُشر : الجزء من عشرة أجزاء ويُجمع العشر علي أعشار مثل : قُفل وأقفال، واسم الفاعل منه عاشر وهو الذي يأخذ الأموال المعشرة ، وسمي آخذ ذلك عاشراً لإضافة ما يأخذه إلى العشر [١] كنصف العشر وربع العشر وهو من باب تسمية الشيء ببعض أحواله .

وقال صاحب لسان العرب [٢] : « العشر من عشر القوم يعشرهم عشراً بالضم وعشوراً وعشرهم أخذ عشر أموالهم وعشر المال نفسه وعشره كذلك وبه سمي العشار ومنه العاشر والعشار قابض العشر .

معنى العشر في الشرع :

يطلق العشر عند الفقهاء بإطلاقين :-

- يطلق على عُشر الزكاة ويُؤخذ من المسلمين فقط .
- يطلق ويراد به عشر التجارة ويؤخذ من التجار الذين يمرون بأموالهم على العاشر سواء كانوا مسلمين أم أهل الذمة أم مستأمنين من أهل الحرب .[٣]

والإطلاق الأول هو المراد هنا أي عشر الزكاة .

والعشر - في عرف الشرع - قدر معين يؤخذ من الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحياها المسلمون من الأرضين والقطائع [٤] المستحقة[٥].

يراد بالعشر الواجب في زكاة الزروع والثمار وهذا المراد هو المقصود في القانون الباكستاني وهو لا يعني بعشر الأموال التي يدفعها غير المسلمين المارين في البلاد الإسلامية للتجارة .

صدر قانون الزكاة والعشر الباكستاني في ١٩٨٠م ونظام الزكاة أصبح نافذا اعتباراً من ٢٠ يونيو ١٩٨٠م ولكن الدولة تأخرت في تنفيذ نظام العشر إلى العام المالي ١٩٨٣/٨٢م.

---

* محاضر الدراسات الإسلامية بمركز الشيخ زايد الإسلامي - جامعة بنجاب - لاهور .

المقدار الواجب في زكاة الزرع والثمار:

يراد بالزكاة هنا العشر ويختلف القدر الذي يجب إخراجه بإختلاف السقي . فماسقي بدون استعمال آلة ففيه عشر الخارج ، وإن سقي بآلة وما في معناها ففيه نصف العشر ، يوضح ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون [٦]أو كان عثريا [٧] العشر ، وفيما سقي بالنضح [٨] نصف العشر .[٩]

وقد نص القانون على الواجب إخراجه من الزرع والثمار هو العشر في الأرض التي تسقى بدون استعمال آلة ونصف العشر في الأرض التي تسقى باستعمال آلة وقد تكون إخراج الزكاة إجبارياً بالنسبة للزروع والثمار إذا كانت الأرض في يد مالكها . أما إذا كانت الأرض مستأجرة ، فالمستأجر ليس مكلفاً بدفع الزكاة إجبارياً وإنما هو مختار في ذلك إن شاء أدّى الزكاة إلى صندوق الزكاة المحلي ، وإن شاء دفع الزكاة بنفسه في مصارفها الشرعية .[١٠]

هذا مع ملاحظة أن الحكومة تأخذ نصف العشر فقط إجبارياً من جميع الأراضي ما يسقى منها بآلة أو بدون آلة . أما بالنسبة للنصف الآخر المستحق علي الأرض التي تسقى بدون استعمال آلة فصاحب الزرع بالخيار بالنسبة لهذا النصف إن شاء دفع إلى صندوق الزكاة المحلي وإن شاء دفعها إلى مستحقي الزكاة بطريقة شخصية .[١١]

وفي رأيي - والله أعلم - أن الصواب في أخذ الزكاة من الزرع والثمار يكون بطريق الإجبار وليس هناك داع لترك الخيار لصاحب الزرع بالنسبة لنصف العشر المستحق على الأرض التي تسقى بدون استعمال آلة لأن الخيار في هذه الحالة من شأنه أن يؤدي إلى عدم إلتزام البعض بإخراج الباقي مما يستحق عليهم وفي ذلك ضياع لحق الفقير والمسكين وذلك لا يجوز .

مؤونة الأرض :

والمراد بالمؤونة هنا ما يصرفه صاحب الزرع على الأرض من حفر آبار لتسهيل عملية الريّ وما في معنى ذلك . وقد نص القانون على التخفيف عن صاحب الزرع في هذا المجال حيث قضى بتخفيض ثلث المستحق من العشور إذا كانت الأرض تسقى بماء بئر أنبوبي ، وبتخفيض ربع المستحق من العشور إن كانت تسقى باستعمال آلات أخرى .[١٢]

وقد رأت الحكومة الاستئناس برأي مجلس الفكر الإسلامي فيما إرتأته من التخفيض المشار إليه فيما سبق ، ومن ثمّ فقد استطلعت رأي مجلس الفكر وقد رفض المجلس المذكور هذا الاقتراح تماماً ، وقال مفتي سياح الدين

كاكا خيل أحد أعضاء مجلس الفكر الإسلامي: « إن كل ما ينفق على الأرض من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الخارج من الأرض ولا يجوز التخفيض على أساس مؤن الأرض لأن هذا ليس له ما يؤده من الشريعة ، وقد قضت الشريعة بتخفيض نصف العشر من العشر على أساس سقي الأرض » .[١٣]

وقال سيد سابق في هذا المجال :«تكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة وتصفية وحفظ وغير ذلك من خالص مال المالك ، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة . ومذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره.[١٤]

وقال الشيخ يوسف القرضاوي : « والذي يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض ، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية . أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بالغائها ، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل مؤنة من الخارج والذي يؤيد هذا أمران : الأول : أن للكلفة والمؤنة تأثير في نظر الشارع فقد تقلل مقدار الواجب كما في السقي بآلة جعل الشارع فيه نصف العشر فقط ، وقد تمنع الوجوب أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض .

الثاني : أن حقيقة النماء هو الزيادة ويعد المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه ، ولهذا قال بعض الفقهاء : إن قدر المؤنة بمنزلة ما سلم له بعوض وكأنه اشتراه وهذا صحيح» .[١٥]

ومما تقدّم يتبين أن بعض الفقهاء يرون احتساب العشر أو نصفه في زكاة الزروع والثمار بعد أداء ما أنفق على الأرض من مال لإصلاح التربة أو لتجويد وسيلة الريّ أو ما أخذ بسببها من ديون لتنمية الزرع وتعهده بالرعاية والعناية وهذا التخفيف بهذا الوضع مقبول .

أما ما ارتأته الحكومة من تحديد التخفيض بمقدار الثلث المستحق من العشور إذا كانت الأرض تسقى بماء بئر أنبوبي وربع المستحق من العشور إن كانت الأرض تسقى باستعمال آلات أخرى فهو مخالف لما عليه الفقهاء في هذا المقام . فقد تزيد النفقات عن الثلث أو الربع المذكور أو تنقص عنها ، وفي هذه إضرار لصاحب الزرع والمستحقين على جهة سواء . فلا معنى للتحديد ، والأولى العمل بما ذكره الفقهاء على النحو المتقدّم بيانه والله أعلم .

المراجع والهوامش

(١) القاموس المحيط : للفيروز آبادي ٢/٩٢.

(٢) لسان العرب : لابن منظور ٦/٣٤٦.

(٣) ما يؤخذ من المسلمين من العشور التجارية يكون باسم الزكاة لأنه ليس علي المسلمين عشور وإنما العشور علي اليهود والنصاري .

وقال أبو يوسف : « وكل ما يؤخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة » كتاب الخراج لأبي يوسف ص١٣٤.

(٤) الإقطاع : أن يقطع السلطان رجلاً أرضاً فتصير له رقبتها وتسمى تلك الأراضي قطائع واحدتها قطيعة .

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٢٣.

(٦) العيون : الأنهار الجارية التي يسقى منها بإساحة الماء من غير إغتراف .

(٧) العشري قيل : هو من عشري النخل سمي به لأنه لا يحتاج في سقيه إلى لقب بدالية وغيرها كأنه عشر الماء عشراً بلا عمل من صاحبه كأنه نسب العشر . لسان العرب ٤/٥٤١.

(٨) السائبة من الإبل والبقر وغيرها من الرحال .

(٩) صحيح البخاري ٢/١٥٥ .

(١٠) Zakat and Ushr Ordinance - 1980 2nd. Sch. S.No.9 (1)

(١١) Zakat and Ushr Ordinance - 1980 2nd. Sch. S.No.5 (1)

(١٢) Zakat and Ushr Ordinance - 1980 2nd. Sch. S.No.6 (2)

(١٣) التقرير السنوي المجلس الفكر الإسلامي ١٩٨٣/٨٢ ص٧١ .

(١٤) فقه السنة : للسيد سابق ١/٣٥٤.

(١٥) فقه الزكاة : للدكتور يوسف القرضاوي ١/٣٩٦.